كما في الجوهرة او يفصل بينهما بجلسة جاز ويكره وعند الشافعي لا بد من
خطبتين بينهما جلسة ولا بد ايضا من القيام لكون الخطبة قائمة مقام
ركعتين وعندنا لا يقوم مقامهما لانها ثنائية في الصلاة لما فيها من الا
ستدبار والكلام فلا يشترط لها ما يشترط للصلاة وفي النهاية والخطبة
في حكم الثواب كشطر الصلاة وستر العورة من سنن الخطبة ايضا وكذا
الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه للتوارث
كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه وهو يخطب من السنن ايضا واذا قام
يكن السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة لما روي
انه فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بليد المسلمين
يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل
بلدة فتحت صلحا لمدينة الرسول يخطب فيها بلا سيف ومكة بسيف
واعلم ان ما ذكره المصنف من ان السيف يكون بيساره متكئا عليه
هو المعروف خلافا لما ذكره في حاشية الدرر عن المضمرات من انه ينقلد
بالسيف وفي الخلاصة يكره ان يتكئ على قوس او عصى انتهى واستقبال
القوم بوجهه وبداءته بحمد الله والثناء عليه بما هو اهله والشهادتان
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ والتذكير وقراءة آية من
القرآن والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها
للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وان يستمع القوم الخطبة

ويخفف

ويخفف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك
شيء من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في اصح
قال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان المنبر وقال الحسن المعتبر
الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان قبل الزوال فهو غير معتبر واول
اذا زيغ الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او على المنارة ملخصا بتصرف واعلم ان الامر بترك البيع شامل لما لو كان مع السعي على ما
عليه التعويل خلافا لما في السراج من عدم كراهته اذا لم يشغل وفي
المسجد اعظم وزر وكذا كل عمل ينافي الصلاة وخص البيع اتباعا للاية
واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من صلاته وليس المراد
كل كلام بل ما عدا التسبيح وقيل بل كل كلام والاول اصح عناية وغيرها
وهو محمول على ما قبل الخطبة اما وقتها فيكره تحريما ولو امرا بمعروف
بحر والنهي عن الكلام شامل للخطيب ففي حاشية الدرر للمؤلف ويكره ان
يتكلم حال الخطبة بلا خلاف بالنظم الا اذا كان امرا بمعروف كما في الفتح بخلاف
السماع حيث لا يحل له اصلا وان امرا بمعروف ولا يرد تخذير من خيف
هلاكه لانه يجب لحق آدمي وهو محتاج اليه والا نضاف لحق الله تعالى ومبناه
على المسامحة وما في حاشية الدرر للمؤلف عن السراج من انه يستحب للامام
اذا صعد المنبر واقبل على الناس ان يسلم عليهم لانه استدبرهم في صعوده
انتهى لا يستدرك عليه شيخنا بما في النهر من انه غريب بل من الهيئة في صعوده
ترك السلام من خروجه الى دخوله الصلاة وهذا الذي قدمناه

فلا صلاة